

دور الأمن القانوني في تحقيق المحاكمة الجنائية العادلة للأحداث الجانحين

م.م. حسين خليل مطر
مركز دراسات البصرة والخليج العربي
جامعة البصرة
الايميل : hussenkh7@gmail.com

المخلص :

يتضمن هذا البحث الموسوم بدور الأمن القانوني في تحقيق المحاكمة الجنائية العادلة للأحداث الجانحين في جزءه الأول بيان علاقة مبدأ الأمن القانوني بقضاء الأحداث من خلال وجود محاكم متخصصة بمحاكمة هذه الفئة العمرية وأيضاً وجود قضاة متخصصين يقتصر عملهم في قضايا الأحداث دون سواهم ، فالعلاقة طردية بينهما فكما تطور مستوى التخصص في ميدان القضاء وخصوصاً قضاء الأحداث ازداد مستوى نضج مبدأ الأمن القانوني ومن ثم توطدت العلاقة ، أما الجزء الثاني فيحمل بين طياته إيضاح تأثير الضمانات الخاصة بمحاكمة الأحداث على مبدأ الأمن القانوني والمتمثلة بسرية المحاكمة وتقدير سن الحدث وحضور ممثل من مكتب دراسة الشخصية ، فكل هذه المسائل لها انعكاسات ايجابية على المبدأ المذكور إذا ما تم تطبيقها بحقيقتها القانونية .

الكلمات المفتاحية: الأحداث الجانحين ، الأمن القانوني، الضمانات الخاصة.

Abstract:

This research, tagged with the role of legal security in achieving a fair criminal trial for juvenile delinquents, includes in its first part a statement of the relationship of the principle of legal security to juvenile justice through the presence of specialized courts to try this age group and also the presence of specialized judges whose work is limited to juvenile cases only.

The relationship is direct between them. As the level of specialization in the field of justice develops, especially juvenile justice, the level of maturity of the principle of legal security increases, and then the relationship is strengthened.

As for the second part, it includes a clarification of the effect of the guarantees for juvenile trial on the principle of legal security, which is the confidentiality of the trial, the assessment of the juvenile's age, and the presence of a representative from the Personality Study Office.

Key words :

Delinquency Juveniles , Legal Security, Special guarantees .

المقدمة :

أولاً : التعريف بموضوع البحث :

يُعتبر الأمن القانوني بمفهومه الواسع مبدأ يعكس الثقة في ما يصدر عن السلطة القضائية من قرارات وهي تقوم بمهمتها أثر النظر في القضايا التي تُعرض عليها ، فالغاية من الأمن القانوني هو ضمان سيادة القانون وجودة الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية وسرعة الفصل في النزاعات ، إلى إنه لتحقيق الأمن القانوني ينبغي وجود منظومة تشريعية متكاملة ومتلائمة مع التشريعات الدولية ومتطابقة مع مقتضيات الدستور ، وهذا ما سئل على الوظيفة الاجتماعية للقانون بشكل عام والقانون الجنائي بشكل خاص ، هذه الوظيفة الاجتماعية للقانون الجنائي التي هدى إليها التفكير العلمي والاجتماعي لظاهرة الأجرام ومكافحتها غيرت جذريا من مهمة القضاء الجنائي وحولتها من وظيفة أخلاقية رمزاً وإسماً إلى وظيفة اجتماعية يشارك بها القاضي مشاركة ايجابية في سياسة الدفاع الاجتماعي ، وبذلك فإن مهمة القاضي لا تقف عند إصدار حكمه بالإدانة أو عدم المسؤولية وإنما في نطاق المفهوم العلمي الحديث للقانون الجنائي وظيفة اجتماعية قوامها دراسة شخصية المجرم دراسة علمية واقعية لاستظهار الأسباب التي دفعته لارتكاب الفعل الإجرامي ثم اختيار ما يلاءم هذه الدراسة من العقاب أو بدائل العقاب أو التدابير التي تقوم مقامها وعلى هذا الأساس.

ثانياً : أهمية البحث :

يستمد هذا البحث أهميته من تعلقه بالأحداث ذلك العنصر المهم من مكونات المجتمع الذي ينبغي إصلاحه ، فالحكم على الحدث بالعقوبة البديلة الملائمة لشخصيته يساهم في تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة .

ثالثاً : إشكالية البحث :

تتمثل مشكلة البحث في إن نظام القضاء العراقي قد أخذ بنظام المحاكم الخاصة دون الأخذ بمبدأ تخصص القضاة ، لأن ممارسة القاضي الجنائي للدعوى الخاصة بالأحداث الجانحين دون تغيير يؤدي به إلى تطوير أدائه والفهم الصحيح لعمله ، فضلاً على إن التخصص يؤدي إلى إستيعاب جميع الحالات التي تُعرض على القاضي ومن ثم القدرة على حلها ، بالإضافة إلى مبدأ التخصص يؤدي بالنتيجة إلى معرفة وإدراك القاضي لما يستجد من التشريعات المعنية بتخصصه ، وبالتالي إحاطته للعمل المُكلف به ، وإن العمل بموجب مبدأ تخصص القضاة يؤدي إلى تعميق فكرة في غاية الأهمية في عالم القضاء الجنائي والتي تتمثل في ترسيخ مبدأ الأمن القانوني والذي سيؤثر تأثيراً إيجابياً في العمل القضائي .

رابعاً : منهجية البحث :

سنتناول في هذه الدراسة البحث في دور الأمن القانوني في تحقيق محاكمة جنائية عادلة للأحداث الجانحين معتمدين في ذلك على عرض وتحليل النصوص القانونية في منظومة التشريع العراقي ومعرفة مدى استقرارها فيما يتعلق بقضايا الأحداث.

رابعاً : خطة البحث :

المطلب الأول : العلاقة بين مبدأ الأمن القانوني وخصوصية المحاكم المعنية بقضاء الأحداث.
الفرع الأول : اختصاصات محكمة الأحداث.
الفرع الثاني : تخصيص قاضي لمحاكمة الأحداث.

المطلب الثاني : الضمانات الخاصة للأحداث ودورها في ترسيخ مبدأ الأمن القانوني .
الفرع الأول : سرية المحاكمة .
الفرع الثاني : تقدير سن الحدث .
الفرع الثالث : حضور ممثل من مكتب دراسة الشخصية .

المطلب الأول

العلاقة بين مبدأ الأمن القانوني وخصوصية المحاكم المعنية

بقضاء الأحداث

تعد محاكم الأحداث من المحاكم الخاصة يتقيد اختصاصها ببعض الجرائم وبمحاكمة فئة معينة وهم الأحداث وهي تقابل محاكم القانون العام التي تختص بجميع الجرائم وجميع المتهمين بارتكابها ، وتعتبر محكمة الأحداث جهاز ذو طبيعة مزدوجة فهي قانونية اجتماعية لأن القانون هو الذي يحدد سن الحدث ويحدد الحالات التي يعد الحدث فيها منحرفاً ، ويحدد للمحاكمة اختصاصها ويحدد لها الوسائل التقويمية والعلاجية التي تتفق مع ظروف الحدث ، هذا في الوقت الذي يمنح فيه القانون للمحاكمة دوراً اجتماعياً يتمثل في ضرورة فحص هذه الحالة من النواحي الاجتماعية والطبية والنفسية ، ويساعدها في اختيار العلاج الذي يقضي على أساس انحراف الحدث والمحاكمة تطبق في ذلك مبادئ الدفاع الاجتماعي بنبذه فكرة الردع أو العقوبة وأتباع الوسائل التقويمية بشأن الأحداث وتبعاً لذلك سنتناول في هذا المطلب (اختصاصات محكمة الأحداث ، تخصيص قاضي لمحاكمة الأحداث) :

الفرع الأول

اختصاصات محكمة الأحداث

القاعدة العامة في المسائل الجنائية انه لا عبء بشخص المتهم أو صفته أو حالته ومع ذلك فقد يخرج المشرع بعض الأشخاص بسبب صفاتهم أو حالتهم عن اختصاص المحاكم الجنائية العادية ، فلا يتوافر للمحاكمة الاختصاص بنظر الدعوى بسبب شخص المتهم فيها ، وهو ما اقره المشرع العراقي بشأن الأحداث الذين اخصهم بمحاكم خاصة تفصل في قضاياهم ويكون غرضها الأساسي هو العمل على إصلاحهم عن طريق التعرف على طبيعة الحدث المنحرف وحالته الاجتماعية وسبب انحرافه وتقدير التدبير الذي يناسبه ومراقبة تنفيذه عليه ، فيما يلي سنبين كل من الاختصاص الشخصي والنوعي والمكاني لمحكمة الأحداث .

أولاً : الاختصاص الشخصي : بالرجوع إلى قانون رعاية الأحداث رقم (79) لسنة (1983) نجد ان المشرع قد اهتم بالميّار الشخصي في تحديد المحكمة المختصة بالاعتماد على سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة ، وهو الحدث الذي أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر ، وهذا على وفق البند (ثانياً) من المادة (3) من هذا القانون ، ويتم التأكد من أن المائل أمام الهيئات القضائية هو (حدث) إما بواسطة الأوراق الرسمية التي تثبت ذلك وفي حال انعدامها فإن للقاضي الاستعانة بالخبرة للتحقق من إن المائل إمامه هو (حدث) وهذا على وفق ما جاء في نص المادة (4) من ذات القانون (يثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها أو أن العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة أحواله للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية) .

ثانياً :- الاختصاص المكاني : يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالتالي :

- أ- المكان الذي وقعت فيه الجريمة .
- ب- المكان الذي قامت فيه حالة التشرد أو انحراف السلوك.
- ت- المكان الذي أقيم فيه الحدث.

وهذا ما نصت عليه المادة (65) من قانون رعاية الأحداث .
ثالثاً :- الاختصاص النوعي : ينظر قاضي محكمة الأحداث في الجناح وقضايا المشردين ومنحرفي السلوك والقضايا الأخرى التي ينص عليها قانون رعاية الأحداث.

الفرع الثاني

تخصيص قاضي لمحاكمة الأحداث

تتشكل محكمة الأحداث على صورتين :

(1) هيئة محكمة الأحداث : تتعقد محكمة الأحداث برئاسة قاضي من الصنف الثالث على الأقل وعضوين احدهما من القانونيين وآخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث ولهما خبرة تؤهلهم بأن يمارسوا هذا الاختصاص لمدة لا تقل عن خمس سنوات (المادة 54 من قانون رعاية الأحداث) .

(2) محكمة قاضي منفرد : وتتعدد هذه المحكمة من قاض واحد وتختص :

- أ- النظر في دعاوي المخالفات والجناح (المادة 33 / ثالثاً / من قانون التنظيم القضائي).
- ب- النظر في قضايا المشردين ومنحرفي السلوك والقضايا الأخرى التي ينص عليها قانون رعاية الأحداث ، من ذلك القضايا المتعلقة بالضم ومسؤولية الأولياء وسلب الولاية ، ويتعين على ممثل الادعاء العام الحضور في جلسات الحكم الجزائية عدا التمييز لا تتعقد إلا بحضور عضو الادعاء العام المعين أو المنسب للترافع أمامها ، إذ هو العنصر الثاني في تشكيل المحكمة (المادة 8 من قانون الادعاء العام) .

وهذا يعني ان نظامنا القضائي قد أخذ بنظام المحاكم الخاصة دون الأخذ بمبدأ تخصص القضاة ، أن ممارسة القاضي الجنائي للدعوى الخاصة بالأحداث الجانحين دون تغيير يؤدي به إلى تطوير أدائه والفهم الصحيح لعمله ، كما ان التخصص يؤدي إلى فهم جميع الحالات التي تُعرض على القاضي ومن ثم القدرة على حلها فضلاً عن ان التخصص يؤدي بالنتيجة إلى معرفة وأدراك القاضي لما يستجد من تشريعات وبالتالي استيعابه للعمل المكلف به والعمل على انجازه بأفضل صورة ، وان مبدأ تخصص القاضي يعني قصر العمل القضائي على فئات معينة مؤهلة تأهيلاً قانونياً خاصاً ولديها من الخبرة والتجربة والمزايا الشخصية ما يمكنها من أداء مهمة القضاء بكفاءة.

وتأسيساً على هذا يصبح التخصص في مجال قضايا الأحداث قصر ولاية الفصل في القضايا الخاصة بالحدث الجانح وإعداد ذلك القاضي إعداداً خاصاً يؤدي إلى إلمامه بالعلوم الجنائية وفروعها المتعددة وما يرتبط بها من علوم أخرى كعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي وغيرها، مع اقتضار عمله على ذلك النوع من القضايا ولا يوكل إليه النظر في مسائل أخرى ، مما يحقق للقاضي خبرة خاصة واتساعاً في مجرى الفصل في القضايا الخاصة بالأحداث الجانحين، وهذا يؤدي بالتالي إلى تأمين محاكمات جنائية عادلة للأحداث الجانحين ، ومن ثم فإن هذا سيساهم على تكريس مبدأ الأمن القانوني في قضاء النظام القضائي الجنائي بوجه عام وقضايا الأحداث الجانحين على وجه الخصوص .

وتجدر الإشارة انه لا يقصد بتخصص قاضي الأحداث ان يكون متخصصا في احد العلوم الجنائية بل ينبغي ان يكون ملماً بها جميعاً ومتفهما لأصولها حتى يستطيع ان يلجأ إلى المتخصصين في الحالات التي تقتضي ذلك ثم يتفهم نتيجة أعمالهم ويقدرها على ضوء معارفه السابقة.

هذا وقد أوصت مؤتمرات مكافحة الجريمة المنعقدة في عدة مناسبات وأماكن مختلفة في العالم بضرورة العمل على تخصيص قضاة جنائيين ، وكمثال على ذلك فقد أوصت الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة التي عقدت في القاهرة سنة 1963 بضرورة تخصص القاضي الجنائي بعد مرور أربع سنوات من تاريخ تعيينه في منصبه (العكيلي ، حربة ، 2008، ص5).

المطلب الثاني

الضمانات الخاصة للأحداث ودورها في ترسيخ مبدأ الأمن القانوني

للمتهم بشكل عام ضمانات يكفلها له القانون أثناء مرحلة المحاكمة ، وإذا كان المتهم (حدث) فقد وضع له القانون ضمانات خاصة لا تتوفر للمتهم البالغ ، ومن أهم هذه الضمانات :

الفرع الأول

سرية المحاكمة

في البداية يمكن القول ان دول العالم وفي مجال الأحداث تعمل على هدف معين هو ان تقوم بتنشئة الأحداث ، وفي حالة ما إذا انحراف ادهم أو بعضهم عن الطريق السوي تحاول بكل ما لديها من جهود ان تعيده إلى هذا الطريق فلا ينزلق إلى مهاوي الجريمة مرة أخرى ، ومن اجل هذا الهدف فان دول العالم وفي معاملتها للحدث الذي يصدر منه فعلاً يعد جريمة بالمفهوم القانوني تختلف عن معاملتها للشخص البالغ عندما يرتكب نفس الفعل ، ومن هذه الاختلافات وفي نطاق دراستنا هي العلانية في المحاكمة ، فإذا كانت القاعدة بالنسبة للبالغين هي علانية الجلسات ، فإن العديد من التشريعات تنص على إجراء محاكمة الحدث بصورة سرية .

فقد نص قانون رعاية الأحداث في المادة (58) (تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه أو احد أقاربه ان وجد ومن تترأى المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث) . أن المشرع عندما نص على وجوب سرية محاكمة الأحداث ، جعلت من هذه السرية هي الأصل ، أما الغرض منها فيتمثل في توقي الآثار الضارة التي يتعرض لها الحدث ، وذلك لأن السرية تؤدي إلى عدم التشهير به لاسيما في الجرائم المخالفة للأداب ، وتحاشياً للشعور بالغرور الذي قد يسيطر عليه عندما يجد نفسه محط أنظار الحاضرين في قاعة المحكمة واهتمامهم سواء كانوا من الجمهور العادي أو الصحفيين الذين يأتون إلى قاعة المحكمة من أجل نشر إجراءات المحاكمة ، حيث يقوموا بنشر صورته في محل بارز أو رواية وهذا يتسبب في مواقف تظاهيرية ترفع من شأنه في نظره .

كما أن من شأن السرية الابتعاد بالحدث عن جو الرهبة الذي يسود المحاكمات العادية وهو ما يضيف الاطمئنان إلى نفسه ويسهل اندماجه داخل المجتمع ، ومما يضيف الاطمئنان أيضا في نفس الحدث هو ما يذهب إليه البعض من ان السرية تساعد على خلق جو من الاتصال بين القاضي والحدث مما يُسهل على القاضي التعرف على شخصية الحدث (الحمد ، 2012، ص232) ، وكنتيجة لهذه الغاية المتوخاة من السرية فإن هذا سيخلق علاقة متبادلة متينة بين مبدأ الأمن القانوني والدعوى الجنائية المتعلقة بالأحداث الجانحين يضيف كل منهما بظلاله الإيجابية على الآخر، مما يساهم في تطوير النظام القضائي الجنائي .

وأن سرية جلسات محاكمة الأحداث تتعلق بالنظام العام ، لذلك فإن مخالفتها يترتب عليه بطلان الإجراءات التي يتم اتخاذها في الجلسة ، والسبب في ذلك ان هذه السرية روعي فيها مستلزمات حق الدفاع ، وذلك بتوفير جو ملائم لنظر دعوى الحدث وبث الطمأنينة في نفسه من جانب ، والابتعاد عما يصاحب العلانية من صخب وتشهير تأثر على مستقبله من جانب ثاني (سلامة ، 1992، ص93) .

بما ان جلسات محاكمة الأحداث تجري سراً ، يجب ان لا تجري في المحاكم الاعتيادية ، بل يمكن إجراؤها في غرفة المشورة أو غرفة القضاة ، وإذا ما تم إجراء المحاكمة في غرفة المشورة فعلى المحكمة الإشارة إلى أنها قد اتخذت سراً طبقاً لما أوجبه القانون ، أما في حال لم تشر إلى ذلك فإن ذلك يعد قرينة على ان المحاكمة لم تكن سرية مما يجعل الحكم معيب ويستوجب النقص ، أما في حالة إذا رأت المحكمة (محكمة الأحداث) ضرورة إجراء جلساتها في المحاكم الاعتيادية فإن ذلك ممكن ولكن بشرط أن تكون هذه الجلسات في زمان ومكان يختلف عن زمان ومكان محاكمة البالغين(الحمد ، 2012، ص234) .

ولكن عدم الحضور هذا لا يكفي لتوخي الغاية من سرية محاكمة الأحداث وإنما يجب ان يقرر القانون اتساقاً مع ما يتوخى من وراء السرية عدم جواز نشر محاضر مرافعات محاكمة الحدث وما يستدل منه على هويته ، وهذا ما نصت عليه المادة (63) من قانون رعاية الأحداث العراقي: (لا يجوز ان يعلن عن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء آخر يؤدي إلى معرفة هويته ويعاقب المخالف بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار).

وقد اتجهت بعض القوانين إلى توسيع نطاق حظر النشر ، حيث جعلته شاملاً لوقائع المحاكمة ومن هذه القوانين قانون الأحداث الفرنسي الصادر في 2 فبراير 1945 المعدل في 24 مايو 1951 على حظر نشر أي نص أو صورة تتعلق بشخصية الأحداث الجانحين سواء أكان النشر في كتاب أو صحيفة أو عن طريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما أن القانون يحظر – في نفس المادة – نشر مجريات جلسات محاكم الأحداث .

الفرع الثاني

تقدير سن الحدث

تتمثل أهمية تعيين سن الحدث في كون القانون الخاص برعاية الأحداث لا يطبق إلا على الأحداث الجانحين ، إذ أن أول ما يتبادر إلى الذهن هو معرفة الأشخاص الذين يسري عليهم هذا القانون ، فهو يسري على الأحداث وبذلك يستبعد البالغين من مجال تطبيقه ، والحدث هو كل من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر ، ويعد تقدير سن الحدث من المسائل الجوهرية التي يترتب عليها مصير الحدث ، إذ إن تقدير سنه يعد مسألة ضرورية ووجوبية وتعتبر ضمانة أساسية من الضمانات التي يعطيها المشرع للحدث ويترتب عليها تحديد مسؤوليته ونوع العقوبة أو التدبير الملائم لشخصيته وتحديد المحكمة المختصة للنظر في قضاياها ، ومن ثم فإن هذا يؤدي إلى استقرار القواعد القانونية واستبعاد الخلط والضبابية التي قد تشوب القضايا الجنائية ، ويتم التأكد من أن المائل أمام الهيئات القضائية هو (حدث) إما بواسطة الأوراق الرسمية التي تثبت ذلك وفي حال انعدامها فإن للقاضي الاستعانة بالخبرة للتحقق من إن المائل إمامه هو (حدث) وهذا على وفق ما جاء في نص المادة (4) من ذات القانون (يثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها أو أن العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة أحواله للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية) .

ويثور تساؤل حول الوقت الذي يعتد به في تقدير سن الحدث خاصة الأحداث الذين يبلغون الحد الأقصى لسن الحادثة في الفترة بين ارتكاب الجريمة ووقت المحاكمة ، فقد حسم قانون رعاية الأحداث في المادة (66) :

أولاً : إذا ظهر لمحكمة الأحداث عند النظر في الدعوى ان احد المتهمين كان قد أتم الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة فعليها إيقاف المحاكمة بالنسبة للمتهم البالغ سن الرشد ، وأشعار قاضي التحقيق بإحالته إلى المحكمة المختصة .

ثانياً : إذا وجدت المحكمة ان المتهم المحال عليها قد أتم الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة فعليها إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة . وكذلك نصت المادة (79) :

أولاً : إذا ارتكب الصبي جريمة وأصبح وقت الحكم عليه فتى فيحكم عليه بأحد التدابير الخاصة بالصبي ، وعلى محكمة الأحداث عند الحكم عليه بتدبير سالب للحرية أن تقرر إيداعه مدرسة تأهيل الفتیان .

ثانياً : إذا ارتكب الحدث جريمة وأتم وقت الحكم عليه الثامنة عشرة من العمر ، فيحكم عليه بأحد التدابير الخاصة بالفتى أو الصبي تبعاً لوقت ارتكاب الجريمة ، وعلى محكمة الأحداث عند الحكم عليه بتدبير سالب للحرية ان تقرر إيداعه مدرسة الشباب البالغين .

وهذا يعني أن المعيار الذي اعتمدته المشرع العراقي عمر المتهم وقت ارتكاب الجريمة فعلى أساسه يتم تحديد القانون والمحكمة المختصة لمحاكمته ، فإذا كان المتهم (حدث) وقت ارتكاب الجريمة فمعنى ذلك انه يستفيد من الإجراءات والضمانات الخاصة المقررة للحدث في قانون رعاية الأحداث .

الفرع الثالث

حضور ممثل من مكتب دراسة الشخصية جلسات المحاكمة

يتألف هذا المكتب في كل محكمة أحداث ويتولى إجراء الفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي بناءً على طلب من محكمة الأحداث لبيان حالة المتهم الحدث العقلية والنفسية والبدنية والاجتماعية والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ومدى إدراكه للفعل المنسوب إليه وتقديم التدابير والمقترحات اللازمة لمعالجته ، ويشمل التقرير العوامل الخارجية كالأسرة التي يعيش فيها والأصدقاء ومحل العمل والأمراض التي أصابته في ماضيه وحاضره، وعلى المكتب إرسال من يمثله قانوناً لحضور المحاكمة ومتابعة دعوى الحدث إلى حين صدور قرار نهائي فيها ، وإذا وجد ممثل المكتب ان التدبير المقترح في التقرير يقتضي التعديل في ضوء ما استجد من ظروف أثناء المحاكمة فعليه ان يقدم تقريراً معدلاً بعد التشاور مع مكتب دراسة الشخصية ، وتصدر محكمة الأحداث حكمها في الدعوى مراعيةً ظروف الحدث في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية (المواد 12، 61، 14 من قانون رعاية الأحداث) .

وإن كل هذه المسائل إذا تم الأخذ بها بنظر الاعتبار ستُعد ضمانات جوهرية وحقيقية في جزء مهم من القضاء الجنائي ألا وهو قضاء الأحداث والذي سينعكس إيجاباً على ترسيخ مبدأ الأمن القانوني في النظام القضائي الجنائي .

الخاتمة :

1) ان النظام القضائي العراقي قد اخذ بمبدأ المحاكم الخاصة ولم يأخذ بمبدأ تخصص القضاة ، لأن ممارسة القاضي الجنائي للدعوى الخاصة بالأحداث الجانحين دون تغيير يؤدي به بالتالي إلى تطوير أدائه والفهم الصحيح لعمله ، كما ان التخصص يؤدي إلى فهم جميع الحالات التي تعرض على القاضي، وان مبدأ تخصص القاضي يعني قصر العمل القضائي على فئات معينة

مؤهلة تأهيلاً قانونياً خاصاً ولديها من الخبرة والتجربة والمزايا الشخصية ما يمكنها من أداء مهمة القضاء بكفاءة ، وتأسيساً على هذا يجب التخصص في مجال قضايا الأحداث قصر ولاية الفصل في القضايا الخاصة بالأحداث والجانب وإعداد ذلك القاضي إعداداً خاصاً يؤدي إلى إلمامه بالعلوم الجنائية وفروعها المتعددة وما يرتبط بها ، مع اقتصار عمله على ذلك النوع من القضايا ولا يوكل إليه النظر في مسائل أخرى ، مما يحقق للقاضي خبرة خاصة واتساعاً في مجرى الفصل في القضايا الخاصة بالأحداث الجانحين ، وهذا يؤدي بالتالي إلى تأمين محاكمات جنائية عادلة للأحداث الجانحين ، ومن ثم فإن هذا سيساهم على تكريس مبدأ الأمن القانوني في قضاء النظام القضائي الجنائي بوجه عام وقضايا الأحداث الجانحين على وجه الخصوص

(2) اتضح لنا ان للسرية وجه ايجابي وهو الابتعاد بالحدث عن جو الرهبة الذي يسود المحاكمات العادية وهو ما يضفي الاطمئنان إلى نفسه ويسهل اندماجه داخل المجتمع ، ومما يضفي الاطمئنان أيضاً في نفس الحدث هو ما يذهب إليه البعض من ان السرية تساعد على خلق جو من الاتصال بين المحكمة أو القاضي والحدث يسهل على القاضي التعرف على شخصية الحدث ، وهذا ما يساهم في تكريس الدور الاجتماعي للقاضي ، وكنتيجة لهذه الغاية المتوخاة من السرية فإن هذا سيخلق علاقة متبادلة متينة بين مبدأ الأمن القانوني والدعوى الجنائية المتعلقة بالأحداث الجانحين يضفي كل منهما بظلاله الإيجابية على الآخر، مما يساهم في تطوير النظام القضائي الجنائي .

(3) إن تقدير سنه يعد مسألة ضرورية ووجوبية وتعتبر ضمانات أساسية من الضمانات التي يعطيها المشرع للحدث وبترتب عليها تحديد مسؤوليته ونوع العقوبة أو التدبير الملازم لشخصيته وتحديد المحكمة المختصة للنظر في قضاياها، ومن ثم فإن هذا يؤدي إلى استقرار القواعد القانونية واستبعاد الخلط والضبابية للذان قد تشوبا القضايا الجنائية.

(4) تبين لنا إن المحكمة لا تصدر حكمها في الدعوى إلا بعد مراعاة ظروف الحدث في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية ، إذ إن كل هذه المسائل إذا تم الأخذ بها بنظر الاعتبار شتد ضمانات جوهرية وحقيقية في جزء مهم من القضاء الجنائي ألا وهو قضاء الأحداث والذي سينعكس إيجاباً على ترسيخ مبدأ الأمن القانوني في النظام القضائي الجنائي.

المصادر:

أولاً: الكتب :

- 1- الحماد ، حسن حماد حميد ، 2012، العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت.
- 2- سلامة ، مأمون محمد ، 1992، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- 3- العكيلي ، عبد الأمير/ حربة، سليم إبراهيم ، 2008، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج2، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة .

ثانياً : القوانين :

- (1) قانون الأحداث الفرنسي الصادر به أمر في 2 فبراير 1945 المعدل في 24 مايو 1951.
- (2) قانون التنظيم القضائي ، رقم (160) لسنة (1979).
- (3) قانون رعاية الأحداث ، رقم (79) لسنة (1983).
- (4) قانون الادعاء العام ، رقم (49) لسنة (2017).